

**الفروق الأصولية التي نص عليها ابن
عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول
الفقه**

د. محمد حامد عطوي

مديرية الوقف السني في الانبار

يعد كتاب الواضح من المصنفات المعتمدة في أصول الفقه لا سيما في المذهب الحنبلي، وقد تطرق في ثنايا كتابه الواضح في أصول الفقه الى بعض الفروق الاصولية كالفروق بين النسخ والتخصيص والفروق بين النسخ والبداء، والعلة الشرعية والعقلية، وغيرها، ولما كانت الفروق الأصولية ذات أهمية كبيرة في ايضاح المصطلحات والمسائل الاصولية التي تتقارب الى حد التشابه فتأتي الفروق لتكشف هذا الغموض وتزيل الالتباس الحاصل ظاهرياً بينهما، ولقد أعتنى الكثير من علماء الأصول بالفروق ويعد الامام القرافي -رحمه الله- أول من افرد الفروق في مصنف مستقل فحاز فضل السبق في كتابه انوار البروق في انواء الفروق، وتبعه اخرون، الا ان-الأخريين- كانت جهودهم متناثرة في ثنايا كتبهم ومنهم ابو الوفاء ابن عقيل البغدادي-رحمه الله- فكان يعقد فصولاً قصيرة لبيان الفرق بين بعض المصطلحات والمسائل الاصولية وبيان ما تشابه منها وما اختلف، مما يسهل على الباحثين الفصل والتمييز بين تلك المسائل والمصطلحات لتبني عليها الاحكام، وفي هذا البحث المتواضع نسلط الضوء على الفروق الاصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي حيث تتبعت تلك الفروق وجعلتها في بحث مستقل، وكانت خطة البحث تتألف من مقدمة ومبحثين وخاتمة. اما المبحث الاول فكان لتعريف الفروق الاصولية لغة واصطلاحاً، في مطلب، واخر لترجمة الامام ابن عقيل وبعض شيوخه وتلاميذه. اما المبحث الثاني فكان للفروق الاصولية التي نص عليها ابن عقيل في كتابه الواضح، وكانت في عشرة مطالب. ثم الخاتمة هذا وأسأل الله العلي العظيم ان يسخرنا لخدمة شريعته اللهم صل وسلم وبارك على غياث الامم النبي محمد الخاتم وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار ومن تبعهم باحسان الى يوم الحشر والدين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية :

المسألة الأولى: تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً:

الفروق في اللغة: جمع مادة فرق وهو يدل على تمييز وتزييل بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع، وكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقاً^١. والأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصل في اللغة هو أساس الشيء^٢. وفي الاصطلاح هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستقادة منها وحال المستفيد^٣.

المسألة الثانية: تعريف الفروق الأصولية باعتباره علماً:

يمكن تعريف علم الفروق الأصولية بأنه: بيان أوجه الأختلاف بين لفظين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص. وهذا يشمل الاختلاف بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدليلين، ونحو ذلك. والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من المتماثلين، لان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضي الاشتراك في اكثر الوجوه لا كلها. والمبنى أو المعنى ليشمل الالفاظ والصور، والاول غالباً ما يكون في المصطلحات وكذا القواعد والادلة والثاني يكثر في المسائل. والاختلاف بينهما-هذين المتشابهين- بعد تدقيق النظر، مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما^٤.

المطلب الثاني: التعريف بالامام ابن عقيل:

هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، المقرئ الفقيه، الأصولي الواعظ المتكلم، أحد أئمة الحنابلة الأعلام وشيخ الإسلام، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في جمادى الآخرة، ولد فقيراً عفيفاً وكان يسكن الظفرية وهي محلة كبيرة شرقي بغداد، يترزق من نسخ الكتب، وتفقه صغيراً في سنة سبع وأربعين حفظ القرآن وقرأ القراء، وأخذ عن أعيان زمانه الفقه والأصول وعلم الكلام والعربية وغير ذلك، كان يتوقد ذكاء وبحراً للمعارف وكنزاً للفضائل، لم يكن له في زمانه نظير، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، ديناً حافظاً للحدود، كريماً ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، قال عن نشأته: عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعباً قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، كان-رحمه الله- مبرزاً مناظراً حاد الخاطر بعيد الغور جيد الفكرة باحثاً عن الغوامض مقاوماً للخصوم، ودرس وأفتى وناظر وصنف كتباً في الأصول والفروع والخلاف وجمع كتاباً سماه الفنون يشتمل على ثلاث مائة مجلدة أو أكثر، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسبح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث. توفي-رحمه الله- عشر جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وخمس مائة، وكان الجمع يفوت الإحصاء، ودفن قريبا من الإمام أحمد^٥.

من شيوخه وتلاميذه: ساهم عصر بغداد العلمي ابن عقيل على التحصيل والإستفادة من علماء عصره، وساعده على ذلك ذكاؤه المفرط، وحبه للعلم، فأخذ ينتقل بين مشايخ بغداد وعلمائها على كثرتهم، فتنوعت علومه، وتعددت معارفه، وكان هذا سببا في كثرة مشايخه، ولن استطرده في هذا البحث كل شيوخه وتلاميذه حتى لا نسهب عما نحن فيه، لذا سأذكر ثلاثة من شيوخه ومثلهم من تلامذته.

شيوخه:

١. القاضي أبو يعلى^٦، كان أول من أخذ ابن عقيل الفقه عنه، فقد ذكر أنه تفقه عليه في حداثة سنه، وبقي ملازما له، غير محل بمجالسه، حتى وفاته^٧.
٢. أبو إسحاق الشيرازي^٨، قال ابن عقيل: والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إمام الدنيا وزاهدها وفارس المناظرة وواحدتها، كان يعلمني المناظرة، وانتفعت بمصنفاته^٩.
٣. القاضي أبو الطيب الطبري^{١٠}، قال ابن عقيل: وأكبرهم سنا وأكثرهم فضلا أبو الطيب الطبري حظيت برؤيته، ومشيت في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس والمناظرة، فحظيت بالجمال والبركة^{١١}.

تلاميذه

١. ابن ناصر البغدادي^{١٢}، المحدث الثقة.

٢. عمر المغازلي^{١٣}، مفيد بغداد.

٣. أبو المعمر الأنصاري^{١٤}.

المبحث الثاني: الفروق الأصولية المنصوصة عند ابن عقيل:

المطلب الاول: الفرق بين النسخ والتخصيص:

النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الإزالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾^{١٥}، ومنه: نسخت الشمس الظل إذا أزلته.

الثاني: النقل والتحويل، كنسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه^{١٦}.

النسخ في الإصطلاح: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه^{١٧}.

التخصيص في اللغة: خصه بالشيء خصاً وخصوصاً، وخصوصية، واختصه بكذا، أي: خصه به، والتخصيص ضد التعميم^{١٨}.

التخصيص في الإصطلاح: التخصيص هو بيان أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله الاسم^{١٩}.

قال ابن عقيل-رحمه الله-: فصل في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص... وذلك من وجوه^{٢٠}:

أحدها: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يكون نسخاً بحكم الأمر بمأمور واحد؛ فالفعل الواحد ينسخ بعد فرضه، ولا يصح دخول التخصيص فيه. ومما ينفصل به أحدهما عن الآخر أيضاً: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ يرفع ما أريد به إثبات حكمه. ومما ينفصل به أيضاً: أن من سبيل النسخ كونه أبداً متراخياً متاخراً عن المنسوخ، والتخصيص قد يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تأخره عنه، وانفصاله منه. ومما ينفصل به أيضاً: أن النسخ لا يكون أبداً إلا قولاً وخطاباً، والتخصيص يكون بالخطاب وسائر أدلة العقل والسمع، ولا ينسخ حكم بدليل عقل. ومما ينفصل به: أن التخصيص لا ينفى دلالة اللفظ المخصوص على ما بقي تحته، إن كان حقيقة أو مجازاً، على اختلاف القائلين بالعموم في ذلك، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ، حتى لا يمكن مع ورود النسخ أن يكون دليلاً على ما كان يدل عليه؛ من ثبوت الحكم في تلك الأزمان المستقبلية، وهذا الفرق يوجب أن يكون النسخ رافعاً لما ثبت من حكم اللفظ المتقدم لا محالة، والتخصيص مبين عن أن الحكم ما ثبت في المخصوص. ومما ينفصل به أيضاً: أن تخصيص العام يكون بخبر الواحد، والقياس، والاستدلال غير القياس، وطرق الاجتهاد، وإن كان تخصيصاً لأصل العلم ويقطع العذر، والنسخ لأصل ما، هذه سبيله لا يكون بقياس ولا بخبر واحد، لا يجوز ولا يصح إلا بنص قاطع، وإن نسخ خبر الواحد بمثله من الأخبار^{٢١}.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والبداء:

البداء في اللغة: الظهور بعد الخفاء، وبداء الأمر أي ظهر، وبداء بداء أي تغير الرأي^{٢٢}. البداء في الإصطلاح: هو استدراك علم ما، كان خافياً مستوراً عن بدا له العلم به بعد خفاء^{٢٣}. ولذلك يقال: بدا الفجر: إذا ظهر، وبداء لي من فلان ما كان مستوراً، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأَ

مُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴿٢٤﴾، وقوله تَعَالَى: ﴿وَبَدَأْتُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ﴾ ﴿٢٥﴾، وإذا كان كذلك، وكانت دلائل العقول والسمع قد قامت ودلت على أن الله سبحانه عالم بما كان، وما يكون، وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، ويعواقب الأمور ومن كان كذا، ثبت أن البداء الذي شرحناه غير جائز عليه سبحانه ﴿٢٦﴾. قال ابن عقيل-رحمه الله-:

فصل في الفرق بين النسخ والبداء: فالبداء الذي لا يجوز على الله سبحانه، هو العلم بالشيء بعد أن لم يكن به عالماً، ومنه قول القائل: بدت لي القافلة، وبدا لي سور المدينة: إذا لاح بعد خفائه لبعده عنه، أو حائل حال بينه وبينه من ظلمة، أو جبل، فهذا في حاسة النظر. وفي العلم تقول: بدا لي ألا أكرم فلاناً؛ لما بان من خلة فيه، أو خلق أوجب لك إسقاط كرامته، وإنما لم يجز هذا على الله سبحانه ﴿٢٧﴾، لما ثبت من وجوب كونه عالماً بكل معلوم، واستحالة عليه تجدد كونه عالماً بشيء لم يكن به عالماً. وأما النسخ: فإبدال الحكم بغيره، أو رفعه إلى غير بدل، أو رفعه إلى ما هو أحب منه أو مثله، أو أثقل، لا أنه تجدد له علم به، أو إرادة له لم تكن، لكن علم وأراد بشريعة لمدة أخفاها عن المكلفين، بنطق لا تلوح منه المدة، ثم كشف عن علمه وإرادته رفع ذلك الحكم بعد مضي المدة، التي كانت المصلحة أو المشيئة المطلقة موجبة لها فيها، ثم إنه صارت حال المكلف تقتضي الرفع لذلك الحكم فيما بعدها، فحال المكلف تغيرت، وعلم الله وإرادته لم تتغير، على أن الأمر على مذهبنا، قد ينفك عن الإرادة، لأنه لا يقتضي الإرادة، وإذا ثبت ذلك، بطل تخليط اليهود وغيرهم النسخ بالبداء ﴿٢٨﴾.

المطلب الثالث: الفرق بين الاعادة والقضاء:

الاعادة في اللغة: مأخوذة من أعدت الشيء، إذا رددته ثانياً، وأصل المعاودة الرجوع إلى الأمر الأول، يقال: ولك العود والعودة والعودة أي: لك أن تعود في هذا الأمر ﴿٢٩﴾. الاعادة في الإصطلاح: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول ﴿٣٠﴾. القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي قضاء، وله معنيان:

الأول: إحكام أمر وإنفاذه لجهته، أي الفراغ منه، يقال: قضى دينه إذا أداه.

الثاني: الحكم ومنه القاضي إذا حكم وفصل. فكلاهما يرجع إلى إنقطاع الشيء وتامه ﴿٣١﴾. القضاء في الإصطلاح: فعل المأمور به خارج الوقت لفوات فعله في وقته لعذر أو غيره ﴿٣٢﴾. قال ابن عقيل-رحمه الله-: فصل: والإعادة اسم لمثل ما بطل وفسد من العبادات على وجه البطلان عنه، والإفساد لها إما بسبب من جهته، مثل الوطء في الحج والصوم، أو الكلام أو الحدث في الصلاة أو بسبب يطرأ لا من كسب المكلف. ولا يوصف هذا الفعل الموقع عن المفسد قضاء، لكونه بدلاً مفعولاً في وقت العبادة، لكن الغالب عليه اسم الإعادة. فصل: فأما القضاء فاسم لفعل مثل ما فات بخروج وقته المحدد به. فكان الفرق بين الإعادة والقضاء: أن الإعادة فعل مثل ما فسد لكنه في وقت العبادة. والقضاء اسم لفعل، هو مثل العبادة المؤقتة التي خرج وقتها ﴿٣٣﴾.

المطلب الرابع: الفرق بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة في اللغة: مشتقة من الحق، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ومنه: ثوب محقق، أي: محكم النسيج، والحق نقيض الباطل ﴿٣٤﴾. الحقيقة في الإصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المتخاطب ﴿٣٥﴾. المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، بمعنى التعدي والعبور من موضع إلى آخر، يقال: جاز الموضع جوازاً وجوازاً ومجازاً، إذا: سلكه وسار فيه ﴿٣٦﴾. المجاز في الإصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة ﴿٣٧﴾. قال ابن عقيل-رحمه الله-: فصل في الفرق بين الحقيقة والمجاز أن طريق العلم بذلك عدة أمور: أحدها: أن الحقيقة من الكلام جارٍ في جميع ما وضع لإفادته نحو قولك: ضارب وعالم وقادر، الواقع على كل من له ضرب وعلم وقدرة. وكذلك قولك: إنسان وفرس، المفيد للصورة المخصوصة، تابع أبداً لها أينما وجدت من غير تخصيص، وإلا بطلت دلالة الكلام وانتقضت المواضع. فأما المجاز فمقصود على موضعه لا يقاس، فلا يقال: سل البساط والسريز، قياساً على قولهم: سل الربيع القرية والعيرو.

والثاني: أن يكون ما جرى عليه الاسم حقيقة يستحق منه الاشتقاق، فإذا امتنع الاشتقاق منه علم أنه مجاز، نحو تسمية الفعل والحال والشأن أمراً على وجه المجاز، والأمر على الحقيقة بالشيء ﴿٣٨﴾، إنما هو نقيض النهي عنه، وهو اقتضاء الفعل بالقول من الأعلى للأدنى، ويشتق منه اسم أمر، ولا يشتق من القيام والقعود اسم أمر، ولا من شيء من الأفعال، فوجب أن يكون تسمية الحال والشأن أمراً واقعاً عليه مجازاً، واتساعاً لا حقيقة، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَكَ بِرَشِيدٍ﴾ ﴿٣٩﴾، وقوله تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ ﴿٤٠﴾، وكيف أمر فلان؟ يعنون حاله.

والثالث: افتراقهما في الجمع، فيقال لجمع الأمر الذي هو الشأن والحال: أمور، ويقال في جمع الأمر الذي نقيض النهي: أوامر، فيقال في الحال أو الشأن: كيف أمور فلان؟ ولا يقال: كيف أوامره؟ فيقال: صالحة، ويقال في أمر الاقتضاء: كيف أوامره؟ فيقال: سديدة حازمة.

والرابع: أن يكون ما جرى عليه الاسم حقيقة، يتعلق بغيره وما يجري مجرى العزلة، كالعلم والقدرة، والأمر الذي لكل شيء منه تعلق بمعلوم ومقدور وأمور به، وذلك اتفاق، فإذا سُمي ما لا تعلق له، بأنه علم وقدرة وأمر كان ذلك مجازاً، ومنه قولهم في الأمر العجيب الخارق للعاده، كالمطر والجراد والرياح العاصفة والزلازل: هذا من أمر الله وعلم الله وقدرة الله، وإنما يعنون به معلومه ومقدوره وأموره وفعله^{٤١}.

المطلب الخامس: الفرق بين المعارضة والقياس:

المعارضة في اللغة: هي الممانعة، مأخوذة من عرض الشيء إذا قابله، يقال: سرت في الطريق فعرض لي عارض، أي: مانع، وسُميت المعارضة بهذا، لأنها تمنع من التمسك بالدليل^{٤٢}. المعارضة في الإصطلاح: هي إلزام المستدل الجمع بين شيئين، والتسوية بينهما في الحكم، إثباتاً أو نفيًا^{٤٣}. القياس في اللغة: يطلق على التقدير والمساواة، يقال: قاس الشيء بقيسه قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله^{٤٤}.

القياس في الإصطلاح: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما^{٤٥}. قال ابن عقيل -رحمه الله-: **فصل في الفرق بين المعارضة والقياس**: أن المعارضة قياس يعتمد فيه على المناقضة وهي نوع من القياس، ألا ترى أن عمادها التسوية بين ما عورض به وبين ما عورض، فكل معارضة قياس، وليس كل قياس معارضة، ألا ترى أن النحو تقاس فيه الفروع على الأصول، فالاعتماد فيه على القياس، وليس الاعتماد فيه على المعارضة، وكذلك الفقه تقاس فيه الفروع على الأصول ولا تعارض. ومعارضة كل مبطل إنما تكون بما يكشف عن بطلان مذهبه، مثل من يكشف بمذهبه أن الله سبحانه لا يجوز أن يعذب من لم تبلغه الدعوة؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^{٤٦}، أو لأن من لم تبلغه الدعوة ليس عنده سوى العقل، والعقل لا يوجب ولا يحظر، وينكشف من مذهبه تجويز عذاب الأطفال مع كونهم لا رسالة وصلتهم، ولا خطاب انصرف إليهم، ولا عقول ترشدهم، فهذه مناقضة لإبطال مذهب المبطل^{٤٧}. ومعارضة من يكشف بأنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق؛ بقوله: يجوز تكليف ما يحال بين المكلف وبين فعله. ومعارضة من قال: لا يحسن اللطف بمن يعلم أنه لا ينتفع به، بقوله: يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع بتكليفه^{٤٨}.

المطلب السادس: الفرق بين الدلالة والعلة:

الدلالة في اللغة: مصدر دل يدل دلالة، بمعنى الإبانة، كقولهم: دلت فلانا على الطريق^{٤٩}. الدلالة في الإصطلاح: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول^{٥٠}. العلة في اللغة: مصدر عل يعل علة، والعلة بالكسر تأتي بمعنى المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه^{٥١}. العلة في الإصطلاح: الوصف الموجب للحكم يجعل الشارع لا بذاتها^{٥٢}. قال ابن عقيل -رحمه الله-: **فصل في الفرق بين الدلالة والعلة**: أنه ليس كل دلالة على شيء فهي علة له، ألا ترى أن تدبير العالم دلالة على القديم؛ إذ لا بد له من صانع غير مصنوع، وليس بعلة له، وكذلك الخبر الصادق دلالة على كون المخبر على ما هو به، وليس بعلة لكون المخبر على ما هو به؛ إذ لو لم يوجد الخبر، لم يبطل أن يكون المخبر على ما هو به، وقد يجتمع الشيء أن يكون علة لشيء ودلالة عليه، وذلك كالكفر؛ فإنه علة لاستحقاق الذم، ودلالة على استحقاقه. وكذلك عدم الواجب في الوقت الذي قد وجب فعله من غير عذر ولا تكفير، دلالة على استحقاق الذم، وليس بعلة^{٥٣}.

المطلب السابع: الفرق بين الشرط والعلة:

الشرط في اللغة: هو العلامة^{٥٤}. الشرط في الإصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^{٥٥}. قال ابن عقيل -رحمه الله-: **فصل وينفصل الشرط عن العلة**: بأن العلة تليق بتعليق الحكم عليها، والشرط لا يليق بتعليق الحكم عليه. بيان ذلك: أنه لا يحسن أن يعلق على الاحصان - وهو نوع فضل مكتسب - إيجاب الرجم، ولا على السوم والحوال إيجاب الزكاة، وإنما الذي يليق: العقوبة بالجريمة، وهي: الزنا، وسرقة النصاب. والمواساة بالمقدار من المال، وهو: الغنى، لا بالأجل وقلة المؤونة، وهما مرفقان برب المال ليتكامل النماء وتقل المؤونة، فتسهل المواساة، فعمل العلة: الجلب، وعمل الشرط: أنه مصحح لعمل العلة^{٥٦}.

المطلب الثامن: الفرق بين الحجة والدلالة:

الحجة في اللغة: البرهان، يقال حاجبت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع حجج^{٥٧}. الحجة في الإصطلاح: ما دل به على صحة الدعوى^{٥٨}. قال ابن عقيل -رحمه الله-: **فصل في الفرق بين الحجة والدلالة**: الفرق بينهما: أن الحجة لا بد من أن تشهد بمعنى حكم غيرها، وليس كذلك الدلالة؛ لأنها قد يحضر معناها للنفس من غير شهادة بمعنى حكم غيرها، مثال ذلك: قولك: الجسم محدث، يشهد بأن له محدثاً، فإن قلت: الجسم موجود، لم يشهد كشهادة الأول، فالذي يشهد بمعنى حكم آخر حجة، والذي لا يشهد بمعنى حكم آخر كالذي بينا من قولنا: الجسم موجود، دلالة ليست حجة. وكل حجة فإن تأثيرها هو تمكن المعنى في النفس بالشهادة له أنه حق، فأما

الدلالة فليست كذلك، وإنما تأثيرها إحضار المعنى للنفس، إلا أن العبارة بالدلالة قد كثرت حتى صارت توقع موقع الحجة، يقول القائل: ما الدلالة على كذا؟ ويريد: ما الحجة على كذا؟. فعلم الفرق بينهما، وهو معنى يحضر معنى آخر، ولا يشهد أنه حق أو باطل، ومما يوضح الفرق في الاستعمال: أن إشارة الهادي إلى الطريق دلالة عليه، وليس بحجة، وكذلك النجم والريح دلالة على القبلة، وتغيير الماء، أو تحركه، أو آثار المشي النجس الشارب منه إليه، دلالة على نجاسته عند اشتباه الأواني، وليس بحجة، والاسم دلالة على المسمى وعلم عليه، وليس بحجة، والصفة مثل الشدة دلالة على الموصوف، وليس بحجة. فالحجة لا بد من أن تحضر معنى، إلا أن إحضارها إنما هو للشهادة بالنتيجة عنها، فهي تشارك الدلالة من جهة الإحضار للمعنى، وتتفرد بالشهادة لغير المعنى الذي هي دالة عليه بمنزلة العبارة عنه^{٥٩}.

المطلب التاسع: الفرق بين الحجة والشبهة:

الشبهة في اللغة: هي الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبهه بغيره^{٦٠}. الشبهة في الإصطلاح: هي أمارة تحتمل الصواب والخطأ^{٦١}. قال ابن عقيل -رحمه الله-: فصل في الفرق بين الحجة والشبهة: أن الفرق بينهما: أن مع الحجة الثقة بالمقدمة في نفسها وشهادتها، وليس كذلك الشبهة؛ إذ كانت الثقة إنما هي بإحداها دون الأخرى، أو تخيل الثقة فيهما من غير حقيقة، ولو لم يكن هناك ثقة أصلاً ولا تخيل ثقة، لم يكن حجة ولا شبهة، وكل ما يتكلم عليه في الجدل، فلا يخلو من حجة أو شبهة أو شغب، ومن أحب سلوك طريقة أهل العلم، فإنما يتكلم على حجة أو شبهة، فأما الشغب فإنما هو تخليط أهل الجدل، وهو ما أوهم الكلام على حجة أو شبهة، ولم يك في نفسه حجة ولا شبهة. والشبهة: ما تخيل به المذهب في صورة الحقيقة، وليس كذلك؛ لأن المقدمة إن كانت صادقة، فشهادتها بالمذهب على الحقيقة^{٦٢}، وكل مقدمة تقتضي المذهب فإنها لا تخلو من أن تكون حجة أو شبهة، وكل اقتضاء يسلم من المناقضة فهو على حجة؛ من قبل أنه لو سلم من المناقضة وهو شبهة، لم يكن سبيل إلى حل تلك الشبهة، وليس الأمر كذلك؛ إذ كل شبهة فلاهل الاستدلال سبيل إلى حلها؛ إذ لو لم يكن لهم سبيل إلى حلها؛ لكان المبطل والمحق يقفان فيها موقفاً واحداً، ولأن الذي يدل على نقيض ما يدعو إليه من المذهب يقدر فيها، ويؤثر في حلها؛ من حيث لا بد من أن يكون إذا صح المذهب فسد نقيضه، وإذا فسد صح نقيضه، وهذا مطرد في كل مذهب. والشبهة: مقدمة لها شهادة بالتخيل لها في نفسها أو شهادتها دون الحقيقة، وهي في مثال: شخص يشبه زيداً، أو صورة تشبه صورة، أو صورة تنكر بغيرها، مثل ما شبه على اليهود عيسى -عليه الصلاة والسلام- فقال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ شُبُهَهُمْ﴾^{٦٣}، وقال تعالى: ﴿قَالَ نَكُرُواْ لَهَا عَرَشَهَا﴾^{٦٤}، حتى قالت بعد التذكير: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾^{٦٥}، وذلك أنها إن كانت كاذبة في نفسها، فإنما تتخيل صحتها بما يوجد من الاقتضاء فيها الذي لا توجد معه الثقة، لا قبل التأمل ولا بعده، وإن كانت صادقة في نفسها، فالتخيل إنما هو في شهادتها، مثل ما شبه على موسى -عليه الصلاة والسلام- أن عصي السحرة تسعى^{٦٦}.

المطلب العاشر: الفرق بين العلة العقلية والشرعية:

بين ابن عقيل -رحمه الله- معنى العلة العقلية والشرعية: فالعقلية -وهي علة الحكم العقلي- موجبة للحكم لنفسها وجنسها، فمحال ثبوتها أبداً مع انتفاء الحكم قبل الشرع، ومع وروده، وفي زمن نسخه؛ لأن في تجويز ثبوتها مع انتفاء الحكم نقضاً لها، وكذلك في ثبوت حكمها في موضع ما مع انتفائها نقض لها، وهذه كالحركة إذا كانت في محل أوجب له التحرك لا محالة. وأما علل الأحكام: فعلاطات وسمات تكون علامة بوضع واختيار، فلا يتمتع أن تكون تارة مجعولة أمارة، وتارة لا تكون كذلك، وهذه كالثبوت المطربة إذا كانت في شراب فهو محرم لا محالة، إلا أننا علمنا ذلك من جهة السمع؛ فالشراب قبل أن يقع فيه خمر أو تخمر كان محلاً، فلما وقع فيه خمر أو حصل فيه تخمير، صار محرماً بعد أن لم يكن محرماً، كما أن المحل قبل أن توجد فيه حركة كان ساكناً، فلما وجدت فيه الحركة، صار متحركاً بعد أن لم يكن. الفرق بين العلة العقلية والشرعية، قال ابن عقيل -رحمه الله-: فصول في الفرق بين العلة العقلية والشرعية: فمن الفروق: أن العلة العقلية لا يجوز ولا يصح تخصيصها بعين دون عين. والعلة الشرعية اختلف الناس فيها: فجوز تخصيصها قوم بدلالة، ومنع آخرون من تخصيصها؛ لأن الشرعية أمارة وعلامة ودلالة، وقد تدل على شيء في وقت، ولا تدل عليه في غيره، قالوا: فكذلك تدل على الحكم في محل، ولا تدل عليه في غيره، فقد استجاز القائلون بتخصيص العلة ذلك. ولا يجوز عند أحد تخصيص علة العقل في عين دون عين، ولا في زمان دون زمان. فصل ومن الفروق بينهما أيضاً: أن الشرعية ربما احتاجت إلى شرط في كونها علة للحكم، نحو: الزنا الموجب للرجم بشرط الإحصان، ووجوب الزكاة في النصاب بعلة الغناء به بشرط حؤول الحول على النصاب، وغير ذلك، والعقلية لا تحتاج في إيجابها للحكم إلى شرط؛ لكونها موجبة غير علامة للحكم، ولا أمارة عليه ولا دلالة^{٦٧}. فصل ومن الفروق أيضاً بينهما: أن العلة العقلية لا بد أن تكون منعكسة، فالحركة علة كون المحل الذي قامت به متحركاً، فيجب من ذلك: أن كل محل لم تقم به الحركة، فلا يكون متحركاً بحال. فأما الشرعية: فلا يشترط لها العكس؛ فإننا إذا قلنا: كل شراب

قامت به الشدة حرام، لا يلزم منه: أن كل شراب لم تقم به الشدة حلال، وكان المعنى فيه: أن العقلية موجبة والشرعية أمارة والأمارات والدلائل قد تدل على الشيء فيعلم، وليس إذا لم تدل بعدم، وأما العقلية فموجبة، والموجب إذا وجد أوجب موجبه لا محالة، فإذا لم يوجد لم يوجد موجب لا محالة. ولأن العلة الشرعية كما تدل على الحكم يدل غيرها عليه، فإن الحكم الواحد من أحكام الشرع يثبت بعلة واحدة، فإذا زالت إحداها بقيت الأخرى، فلذلك لم يكن من ضرورة انعدامها انعدام الحكم. فصل ومن الفروق بينهما: أن علة الحكم العقلي يجب أن تكون أبدا مقارنة له غير متقدمة عليه ولا متأخرة عنه، وليس كذلك سبيل العلة الشرعية؛ لأنها قد توجد قبل حصول الحكم كشدة الخمر، وتأتي: الطعم وتهيؤ الكيل والاقنيات في البر قبل ثبوت الحكم، وهو تحريم التفاضل، فلا يجب أن تجرأ في هذا الباب مجرى واحداً. فصل ومن الفروق بينهما: أن العلة الشرعية يجوز أن توجب حكمتين مختلفتين، مثل إيجاب شدة العصير تحريم شربه، وإباحة ضرب شربه، وحرمة الرضاع والقرابة يوجبان تحريم النكاح، وإباحة الخلو والمسافرة، والحيض علة لتحريم وطء الزوج في الفرج، وإباحة الأكل في نهار رمضان، والموجب للغسل، وإسقاط إيجاب الصلاة رأساً^{٦٨}. فأما العلة العقلية: فإن الحركة لا توجب تحريك الجسم وتلونه، المختلفين غير المتضادين، ولا تحركه وسكونه الموجبين المتضادين، ولا توجب أيضاً حكمتين مثلين، كما لم توجب حكمتين مختلفتين ولا متضادين، وإنما كان ذلك لمعنى، وهي أنها توجب الحكم والمعلول لجنسها ونفسها، ونفسها وجنسها غير مختلف، والعلل الشرعية توجب لوضع الواضع لها، واختياره لحكمتين مختلفتين معلقتين عليها مع اتحادها^{٦٩}.

الذاتية:

بعد هذه الرحلة مع كتاب الواضح في أصول الفقه، اشير بعجالة الى بعض النتائج:
 أولاً: ان للفروق الأصولية حضور متميز في ثنايا المصنفات الأصولية من عصر لآخر.
 ثانياً: اعتنى ابن عقيل -رحمه الله- ببيان الفروق المتعلقة ببعض المصطلحات والمسائل الأصولية في مواضع متفرقة من كتابه عند وجود تشابه والتباس بين مصطلحين أصوليين.

ثالثاً: ان دراسة الفروق الأصولية تساعد الباحث على الاحاطة بجزئيات ودقائق المصطلحات الأصولية التي بُنيت عليها الاحكام الفقهية المختلفة فلم تكن تلك الخلافات في الفروع الفقهية ناشئة عن قصور الافهام او هوى متبع، بل كانت نتاجاً لتلك الفروق المتعلقة بالمصطلحات الأصولية.

المصادر

١. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
٢. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٦. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٨. معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
٩. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م.
١٠. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
١١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.
١٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.
١٣. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
١٤. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
١٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
١٦. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
١٧. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
١٨. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: ٣.
١٩. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ١.
٢٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
٢١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ١.
٢٢. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.
٢٣. الفروق الاصولية في مباحث دلالة الالفاظ - جمعا وتوثيقا ودراسة-، المؤلف: الدكتور ياسين علي احمد، اطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، في جامعة العلوم الاسلامية العالمية في المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٢م.

٢٤. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٦. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
٢٧. الواضح في اصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٠. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء

^١ مقاييس اللغة: ٤/٤٩٣، جمهرة اللغة: ٢/٧٨٤، (مادة فرق).

^٢ مقاييس اللغة: ١/١٠٩، (مادة أصل).

^٣ الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١٩، روضة الناظر: ١/٥٤.

^٤ ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث هشام السعيد: ١/٢١-٢٢، نقلا عن الفروق الاصولية في مباحث دلالة الالفاظ، للدكتور ياسين علي أحمد: ١/٢٠-٢١.

^٥ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣١٦-٣٢٠، سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٤٥-٤٤٧، الوافي بالوفيات: ٢١/٢١٨.

^٦ هو: الامام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد، تولى قضاء دار الخلافة، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط ألا يحضر أيام الموكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبلت شروطه، له تصانيف كثيرة، منها الإيمان، والإحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه توفي سنة (٤٥٨هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣-١٩٦، الأعلام للزركلي: ٦/٩٩-١٠٠.

^٧ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢٠.

^٨ هو: الامام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، العلامة المناظر ولد في فيروزآباد في فارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة (٤١٥هـ)، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيرا صابرا. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب، في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، واللمع في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، مات ببغداد سنة (٤٧٦هـ)، وصلى عليه المقتدى العباسي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/٢١٦-٢٢٠، الاعلام للزركلي: ١/٥١-٥٢.

^٩ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢٠.

- ١٠ هو: الامام طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب قاض، من أعيان الشافعية، كان إماماً جليلاً بحراً غواصاً متنسح الدائرة عظيم العلم جليل القدر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد، له مصنفات منها: له شرح مختصر المزني، أحد عشر جزءاً في الفقه، والتعليقة الكبرى، في فروع الشافعية، توفي سنة (٤٥٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٢/٥-١٥، الاعلام للزركلي: ٣/٢٢٢.
- ١١ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢٠.
- ١٢ هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي، أبو الفضل السلمي ويقال له ابن ناصر، سمع الحديث وشغل بحفظ القرآن ودرس الفقه على مذهب الامام الشافعي، والادب واللغة، وكان محدث العراق في عصره، نسبته إلى مدينة السلام (بغداد) ومولده ووفاته فيها له مؤلفات، منها: الأمالي، في الحديث، والتنبيه على ألفاظ الغريبين، توفي سنة (٥٥٠هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٥٢-٥٣، الاعلام للزركلي: ٧/١٢١.
- ١٣ هو: عمر بن ظفر بن أحمد، أبو حفص المغازلي البغدادي من العلماء بالحديث، كان مفيد بغداد في أيامه، أقرأ القرآن وسمع الحديث، وصنف المنهاج لبغية المحتاج، توفي سنة (٥٤٢هـ)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٦/٢١٥، الاعلام للزركلي: ٥/٤٩.
- ١٤ هو: المبارك بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعمر الأنصاري الأزجي، نسبة إلى باب الأزج، ببغداد، عالم بالحديث من الحفاظ، وكان سريع القراءة معتنياً بالرواية، وجمع لنفسه معجماً في خمسة أجزاء، توفي سنة (٥٤٩هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٦/٢٥٤، الاعلام للزركلي: ٥/٢٦٩.
- ١٥ سورة الحج: الآية ٥٢.
- ١٦ لسان العرب: ٣/٦١، (مادة نسخ)
- ١٧ الواضح في أصول الفقه: ١/٢١٢، للمع في أصول الفقه: ١/٥٥.
- ١٨ القاموس المحيط: ١/٦١٧، (فصل الخاء).
- ١٩ الواضح: ١/٩٣، الفصول في الأصول: ١/١٤٢.
- ٢٠ الواضح: ١/٢٣٨.
- ٢١ الواضح: ١/٢٤٠-٢٤١.
- ٢٢ ينظر: لسان العرب: ١/٦٦، باب (البداء).
- ٢٣ ينظر: الواضح: ١/٢٣٧، التلخيص في أصول الفقه: ٢/٤٦٢.
- ٢٤ سورة الانعام: الآية: ٢٨.
- ٢٥ سورة الزمر: الآية: ٤٧.
- ٢٦ الواضح: ١/٢٣٧.
- ٢٧ الواضح: ٤/٢٣٩.
- ٢٨ المصدر نفسه: ٤/٢٤٠.
- ٢٩ ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢/٥١٤، لسان العرب: ٣/٣١٦-٣١٧، (مادة عود).
- ٣٠ ينظر: الفروق للقرافي: ٢/٥٦، شرح مختصر الروضة: ١/٤٤٧.
- ٣١ ينظر: مقاييس اللغة: ٥/٩٩، لسان العرب: ١٥/١٨٦، (مادة قضى).
- ٣٢ ينظر: الواضح: ٣/٦٠، الإبهاج في شرح المنهاج: ١/٧٤، شرح مختصر الروضة: ١/٤٤٨.
- ٣٣ الواضح: ٣/٦٠.
- ٣٤ ينظر: مقاييس اللغة: ٢/١٥، لسان العرب: ١٠/٤٩، (مادة حق).
- ٣٥ ينظر: الواضح: ٢/٣٨٤، أصول الشاشي: ١/٤٢.
- ٣٦ ينظر: مختار الصحاح: ١/٦٤، لسان العرب: ٥/٣٢٦، (مادة جوز).
- ٣٧ ينظر: الواضح: ٢/٣٨٤، البرهان في أصول الفقه: ١/١٢١.

- ٣٨ الواضح: ٣٩٥/٢.
- ٣٩ سورة هود: الآية: ٩٧.
- ٤٠ سورة هود: الآية: ٤٠.
- ٤١ الواضح: ٣٩٦/٢.
- ٤٢ ينظر: لسان العرب: ١٦٦/٧، المصباح المنير: ٤٠٣/٢، (مادة عرض).
- ٤٣ ينظر: الواضح: ٤٠١/١، إرشاد الفحول: ١٦٤/٢.
- ٤٤ ينظر: الصحاح: ٩٦٨/٣، لسان العرب: ١٨٧/٦، (مادة قيس).
- ٤٥ البرهان: ٥/٢، المحصول لابن العربي: ١٢٤/١.
- ٤٦ سورة الإسراء: الآية: ١٥.
- ٤٧ الواضح: ٤٣٧/١.
- ٤٨ الواضح: ٤٣٧/١.
- ٤٩ ينظر: الصحاح: ١٦٩٨/٤، مقاييس اللغة: ٢٥٩/٢، (مادة دلد، دل).
- ٥٠ ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٠٤/١، الواضح: ٤٤٧/١.
- ٥١ ينظر: الصحاح: ١٧٧٣/٥، مقاييس اللغة: ١٤/٤، (مادة علل).
- ٥٢ ينظر: شفاء الغليل: ٥٥٠/١، الواضح: ٣٥٠/١.
- ٥٣ الواضح: ٣٧٥-٣٧٦/١.
- ٥٤ مقاييس اللغة: ٢٦٠/٣، (مادة شرط).
- ٥٥ ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٨٢/١، شرح مختصر الروضة: ٤٣٦/١.
- ٥٦ الواضح: ٨٥/٢، ٣٥٣/١.
- ٥٧ ينظر: الصحاح: ٣٠٤/١، مقاييس اللغة: ٣٠/٢، (مادة حج).
- ٥٨ التعريفات للجرجاني: ٨٢/١، الواضح: ٣٢٨/١.
- ٥٩ الواضح: ٣٤١-٣٤٢/١.
- ٦٠ لسان العرب: ٥٠٤/١٣، (مادة شبه).
- ٦١ نفائس الأصول: ٢٧٣٧/٦، الواضح: ٣٢٨/١.
- ٦٢ الواضح: ٣٣٩/١.
- ٦٣ سورة النساء: الآية: ١٥٧.
- ٦٤ سورة النمل: الآية: ٤١.
- ٦٥ سورة النمل: الآية: ٤٢.
- ٦٦ الواضح: ٣٤٠/١.
- ٦٧ ينظر: الواضح: ٣٧٩-٣٨٠/١.
- ٦٨ الواضح: ٣٨١/١.
- ٦٩ المصدر نفسه: ٣٨٢/١.